

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع بشأن جورجيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾.

4- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان جورجيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁾.



- 5- وأشارت الخبيرة المستقلة نفسها إلى أن الدولة ليست طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو في اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽⁶⁾.
- 6- وشجع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال جورجيا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة)، لعام 1949 (رقم 97) واتفاقيتها المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، لعام 1975 (رقم 143)⁽⁷⁾.
- 7- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) الحكومة بتقديم تقارير متأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة⁽⁸⁾.
- 8- وقدمت جورجيا مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام 2016 و2018 و2019⁽⁹⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾

- 9- حثت لجنة حقوق الطفل الدولية على تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للمؤسسات المكلفة برصد تنفيذ قانون القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما مكتب المدافع العام⁽¹¹⁾.
- 10- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بتحويل مكتب المدافع العام سلطة إصدار آراء ملزمة وطلب الشروع في إجراءات قانونية⁽¹²⁾.
- 11- وأشار الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى أن الإطار التشريعي الناظم لخطاب الكراهية لا يحظر صراحة الكراهية القائمة على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية⁽¹³⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

- 1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁴⁾
- 12- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء حالات الاعتداء البدني على أفراد الأقليات الإثنية والدينية، والتصريحات المعادية للأجانب والتمييزية التي يدلي بها مسؤولون حكوميون وممثلو أحزاب سياسية، وخطاب الكراهية العنصرية المتداول في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت، وإزاء عدم إجراء تحقيقات مكتملة بشأن هذه الأفعال وعدم مقاضاة مرتكبيها⁽¹⁵⁾.
- 13- وخلص الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية، استناداً إلى العديد من المحادثات التي أجراها خلال زيارته إلى جورجيا، إلى أن العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسية منتشرة في الدولة؛ وإلى أن الضرب أمر شائع، والمضايقات والتنمر مستمران، وأن الاستبعاد من التعليم ومن أوساط العمل والصحة هو القاعدة على ما يبدو⁽¹⁶⁾.
- 14- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد قانون مناهضة التمييز في أيار/مايو 2014، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض عدد القضايا المعروضة على المحاكم التي تستند إلى أحكامه⁽¹⁷⁾.

15- وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومة بمضاعفة جهودها لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، والميل الجنسي، والدين أو المعتقد، والإعاقة، من خلال مكافحة الوصم وخطاب الكراهية، ومتابعة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁸⁾.

16- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بضمان إجراء تحقيق شامل في جميع الحالات التي تنطوي على جرائم الكراهية العنصرية، والنظر في الدافع العنصري منذ بداية الإجراءات القضائية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة، وتقديم تعويض كاف ومناسب للضحايا⁽¹⁹⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

17- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بدراسة إطارها التشريعي (المدني والجنائي والإداري) وتكييفه لضمان المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال التجارية وشركاتها الفرعية العاملة في إقليم الدولة أو المدارة من داخله، ولا سيما في قطاع السياحة. وأوصتها أيضاً بتنظيم حملات توعية للعاملين في قطاع السياحة ولعمامة الجمهور بشأن منع السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال⁽²⁰⁾.

18- ولا يزال الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية يعرب عن قلقه إزاء التأثير التراكمي الذي تخلفه جميع مشاريع محطات الطاقة الكهرومائية - سواء التي نفذت أو أوقفت أو التي حُطط لها - على حقوق الإنسان والبيئة⁽²¹⁾.

19- وذكر الفريق العامل نفسه أن الإدارة السليمة والأمانة للنفايات التي تطرحها مواقع التعدين لا تزال مصدر قلق يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة وأكثر فعالية من شركة المنغنيز الجورجي وعملية رصد من الحكومة⁽²²⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

20- شجعت لجنة حقوق الطفل الدولة على بدء تنظيم حملات فعالة، بمشاركة وسائط الإعلام والمجتمع المحلي والزعماء الدينيين، لمنع الحالات التي تنطوي على تغذية نزعة التطرف وتجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية، ولا سيما في مناطق مثل مضيق بانكيسي⁽²³⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁴⁾

21- أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن إنشاء مكتب مفتش الدولة، الذي نتج عن اعتماد قانون دائرة مفتشي الدولة في عام 2018، يظهر رغبة في معالجة قضية قائمة منذ أمد بعيد وهي عدم فعالية التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، ومكتب المدعي العام وموظفو السجون. وشكل اعتماد القانون خطوة هامة إلى الأمام وأكد ضرورة تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لمكتب مفتش الدولة لضمان فعالية أدائه وفقاً للقانون⁽²⁵⁾.

22- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحكومة فيما يتعلق بالقضايا المتراكمة من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي وقعت في الماضي، بكفالة التحقيق في كل حالة من حالات التعذيب ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التعويض بصورة مجدية وفعالة، والتأكد من أن معالجة القضايا المتراكمة لم يكن لها تأثير في القدرة على الاستجابة السريعة للقضايا الجديدة⁽²⁶⁾.

- 23- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز الأطفال تعسفاً وتعذيبهم وإساءة معاملتهم في مراكز الشرطة، بمن فيهم الأطفال الذين أخرجوا من نظام العدالة الجنائية، وفي حالات نادرة، في مراكز احتجاز الأحداث⁽²⁷⁾.
- 24- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة بكفالة إجراء فحوص طبية منتظمة ومبرجة من قبل الموظفين الطبيين وموظفي المختبرات لجميع النزلاء في جميع مرافق الاحتجاز⁽²⁸⁾.
- 25- وأوصى المقرر الخاص نفسه الحكومة أيضاً بالنظر في بدائل للحبس الانفرادي المطول أو غير المحدد المدة في "الزنازات الآمنة"⁽²⁹⁾.
- 26- وأوصى كذلك الحكومة باتخاذ خطوات، في القانون وفي الممارسة العملية، لزيادة عدد الساعات التي يُسمح فيها لجميع فئات السجناء بالوصول إلى مناطق مفتوحة، وتحسين المساحات المادية التي يسمح فيها بهذا الوصول⁽³⁰⁾.
- 27- وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المقرر الخاص الحكومة باتخاذ تدابير لتوفير بدائل للاحتجاز في حالة الأحداث الذين يخالفون القانون، وفي الحالات التي لا تتوفر فيها بدائل للاحتجاز، ضمان فصل الأطفال عن البالغين في جميع الأوقات⁽³¹⁾.
- 28- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن إلى أن أعمال العنف التي يرتكبها أفراد الأسرة ضد كبار السن تبدو كثيرة في البلد، وأنه لا يوجد على ما يبدو أي برنامج مخصص لمنع التجاوزات التي يتعرض لها كبار السن ولمعالجتها⁽³²⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³³⁾

- 29- أحاطت المفوضية السامية لحقوق الإنسان علماً بالمعلومات الواردة من المدافع العام في جورجيا التي تشير إلى عدم وجود ضوابط وموازن داخلية داخل الجهاز القضائي، وإلى أن مكتب المدافع العام دعا إلى إجراء إصلاحات مؤسسية لتعزيز استقلال القضاء⁽³⁴⁾.
- 30- وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومة بمواصلة إصلاح الجهاز القضائي لتعزيز استقلاله، وتنفيذ توصيات المنظمات الإقليمية المتعلقة بضمان امتثال الإطار التشريعي والإجراءات الناظمة لتعيين قضاة المحكمة العليا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾.
- 31- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن يكون أي قرار قضائي بشأن احتجاز المتهمين رهن الحبس الاحتياطي مبرراً بعناية، في كل حالة، وبالاستناد إلى معايير صارمة، بما في ذلك احتمال هروب المدعى عليه أو تكرار الجريمة التي يُزعم ارتكابها⁽³⁶⁾.
- 32- وأوصى المقرر الخاص نفسه الحكومة باتخاذ خطوات للقضاء على كل إكراه في المساومة القضائية، بطرق منها مراجعة الطابع التقييدي والمطول لنظام الاحتجاز السابق للمحاكمة الحالي⁽³⁷⁾.
- 33- وأوصى الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسانية جورجيا بإنشاء وحدة مكرسة للتحقيق في جرائم الكراهية على مستوى سلطات إنفاذ القانون من أجل تعزيز التحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والقائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وملاحقة مرتكبيها⁽³⁸⁾.
- 34- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بتعزيز قدرة نظام العدالة على إتاحة إمكانية لجوء الأطفال المخالفين للقانون إلى العدالة، وإنشاء آلية فعالة لمنع الجريمة وبدائل لسلب الأطفال حريتهم⁽³⁹⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁰⁾

35- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أنه ينبغي لجورجيا أن تكفل تمكين الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة كجزء من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وفقاً للمعايير الدولية. وشجعت الحكومة على التحقيق في جميع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وعلى ضمان تطبيق سيادة القانون تطبيقاً كاملاً⁽⁴¹⁾.

36- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن المسلمين في باتومي ليس لديهم خيار آخر سوى الصلاة في الهواء الطلق بسبب صغر حجم المسجد الموجود هناك. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، قضت محكمة مدينة باتومي بأن قرار بلدية مدينة باتومي رفض طلب مؤسسة بناء المسجد الجديد لبناء مسجد جديد قرار تمييزي. وطعننت البلدية في قرار المحكمة أمام محكمة كوتايسي للاستئناف⁽⁴²⁾.

37- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد خلص في تقييمه إلى أن الانتخابات الرئاسية لعام 2018 كانت تنافسية ومدارة بشكل جيد. بيد أنه رأى أن جمع البيانات عن الناخبين وتحديد التفضيلات السياسية، فضلاً عن تتبع الناخبين في يوم الانتخاب، أثار شواغل بشأن احتمال ممارسة التهيب وبشأن قدرة الناخبين على التصويت دون خوف من الانتقام⁽⁴³⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁴⁾

38- أعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عن أسفها لانخفاض مستوى الملاحقات الجنائية والإدانات المتعلقة بالاتجار بالأطفال⁽⁴⁵⁾.

39- وشجعت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية والخدمات المناسبة لضحايا الاتجار، وتقديم معلومات عن عدد الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات⁽⁴⁶⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁴⁷⁾

40- ذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية أن السلامة والصحة المهنتين للعمال من أخطر الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الناتجة عن سوق عمل ظلت حتى عام 2015 بشكل كلي تقريباً دون أي ضوابط تنظيمية. ومما يشكل تحدياً خاصاً الحالة في قطاعي التشييد والهيكل الأساسية، ولا سيما في باتومي وتبليسي⁽⁴⁸⁾.

41- وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة تقارير تشير إلى أن السلامة في أماكن العمل وغيرها من أشكال حماية العمال ضعيفة في جورجيا، ونادراً ما تفضي التحقيقات في حوادث مكان العمل إلى المساءلة. وهو أمر يتضرر منه بوجه خاص العمال في صناعات التعدين والبناء⁽⁴⁹⁾.

42- ولاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية أن رصد وتنفيذ قانون العمل لا يزالان يشكلان تحدياً في ظل عدم وجود آلية فعالة لتفتيش العمل تضطلع بولاية تغطي جميع حقوق العمل، بما في ذلك ظروف العمل والتمييز في مكان العمل⁽⁵⁰⁾.

- 43- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن اتحاد النقابات العمالية في جورجيا قد أوضح أن من الممارسات الراسخة أن تفرض الوكالات رسوماً على الباحثين عن عمل تصل إلى أجر شهري أو أجرين شهريين⁽⁵¹⁾.
- 44- وأشارت اللجنة نفسها إلى أن اتحاد النقابات العمالية في جورجيا يفيد بأن أرباب العمل قد استخدموا العقود القصيرة الأجل وسيلة للتمييز على أساس الجنس والأنشطة النقابية والآراء السياسية⁽⁵²⁾.
- 45- وأشارت اللجنة نفسها إلى أن معدلات النشاط الاقتصادي للمرأة وفرص العمل المتاحة لها لا تزال منخفضة مقارنة بالمعدلات الخاصة بالرجل. وأشارت اللجنة إلى أن اتحاد النقابات العمالية في جورجيا أكد على الصلات التي تربط بين انخفاض معدل النشاط الاقتصادي للمرأة، وتأنيث الفقر، وارتفاع معدل العنف ضد المرأة⁽⁵³⁾.
- 46- وأشارت اللجنة نفسها إلى أن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال مرتفعة في جميع قطاعات النشاط تقريباً⁽⁵⁴⁾.
- 47- وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية الحكومة باعتماد تدابير فعالة لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، واستعراض أجور الرجال والنساء في جميع القطاعات باستمرار⁽⁵⁵⁾.
- 48- وشددت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن على ضرورة حظر التمييز على أساس السن وحده في توظيف الموظفين والاحتفاظ بهم وترقيتهم وتدريبهم⁽⁵⁶⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي

- 49- ذكرت الخبرة المستقلة نفسها أن معاش الشيخوخة يظل أدنى من أن يضمن مستوى معيشياً لائقاً على الرغم من زيادته تدريجياً⁽⁵⁷⁾.
- 50- وأشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال إلى أن جميع الأشخاص الذين تحدثت معهم أقروا بأن نظام الخدمة الاجتماعية ضعيف للغاية، وهو ما يعزى جزئياً إلى حالة الأخصائيين الاجتماعيين المثقلين بالأعباء، والذين يتقاضون أجوراً منخفضة ويفتقرون إلى الوسائل والظروف اللازمة للعمل بفعالية. فمعايير العمل الاجتماعي مفقودة، ولا يخضع الأخصائيون الاجتماعيون للتدريب، ولا سيما بشأن كيفية الكشف عن حالات الاعتداء على الأطفال والإبلاغ عنها⁽⁵⁸⁾.
- 51- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المساعدة الرئيسية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة هي مبلغ محدد من المساعدة النقدية، التي لا تراعي أي حاجة خاصة. ويتوقف توفير الحماية الاجتماعية على البلديات المحلية، التي لا تتوفر في بعضها أي خدمات اجتماعية على الإطلاق للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵⁹⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶⁰⁾

- 52- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نحو 20 في المائة من سكان الريف يعيشون تحت خط الفقر وأن الفقر في الريف يؤثر تأثيراً كبيراً على الأمن الغذائي للسكان الضعفاء⁽⁶¹⁾.
- 53- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن أن مرتفعات جورجيا تعاني، في جملة أمور، من الفقر المدقع، وضعف الهياكل الأساسية، وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية⁽⁶²⁾.

- 54- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تخصص الدولة أموالاً كافية للتصدي لاستمرار انعدام المساواة، والعمل بفعالية على الحد من الفوارق، وتحسين مستوى المعيشة المتدني للغاية للأسر، بما يشمل الأسر التي لديها عدة أطفال، والأسر اللاجئة والمشردة داخلياً والأسر التي تعيش في المناطق الريفية والنائية⁽⁶³⁾.
- 55- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن أن الكثير من كبار السن ما زالوا يعانون من الفقر المدقع على الرغم من الإصلاحات الشاملة⁽⁶⁴⁾.
- 56- وشجع الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية الحكومة على إجراء استعراض دوري للحد الأدنى للأجور، على أن يكون مرتبطاً بمؤشر تكاليف المعيشة وكافياً لضمان العيش الكريم للعمال⁽⁶⁵⁾.
- 57- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إمكانية الحصول على مصادر مياه الشرب المأمونة والنظافة الصحية في الأسر المعيشية لا تزال صعبة وأن ما نسبته 41 في المائة من الذين هم في سن الثانية إلى السابعة يعانون من ارتفاع مستويات الرصاص في الدم⁽⁶⁶⁾.
- 58- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بأن تتخذ الدولة خطوات لتحسين مستوى معيشة الأطفال على سبيل الأولوية، مع إيلاء اهتمام خاص للإسكان والمياه والصرف الصحي⁽⁶⁷⁾.
- 59- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة باتخاذ تدابير شاملة لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لجماعة الروما، خاصةً فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والسكن اللائق⁽⁶⁸⁾.
- 60- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن أن العمال المسنين الذين أصبحوا عاطلين عن العمل يُتروكون دون أي دخل نظراً لعدم وجود إعانات بطالة⁽⁶⁹⁾.
- 61- وذكرت الخبرة المستقلة نفسها أيضاً أن الدولة ينبغي أن تضع سياسة إسكان متماسكة ومستدامة، وأن تكون نشطة في توفير السكن الاجتماعي والميسور التكلفة لكبار السن⁽⁷⁰⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁷¹⁾

- 62- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بالتركيز بقدر أكبر على تعزيز نوعية وكفاءة الرعاية الصحية الأولية، وإعطاء الأولوية للاستثمارات في خدمات الصحة العقلية الجيدة والميسرة للجميع⁽⁷²⁾.
- 63- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن معدل وفيات الأمهات ما زال مرتفعاً، حيث يبلغ 25 حالة وفاة لكل 100 000 من المواليد الأحياء⁽⁷³⁾.
- 64- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع والمواليد الأموات وانخفاض القدرة التكنولوجية للرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها⁽⁷⁴⁾.
- 65- وذكرت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن أنه ينبغي تعزيز إدارة الجودة في الرعاية السكنية، والوقاية من إساءة المعاملة فضلاً عن نظام إدارة الحالات. وأكدت ضرورة ضمان مراقبة الجودة في جميع الأوضاع، بطرق منها إنشاء آليات للرصد لضمان توفير الرعاية الكافية لكبار السن والتمكن من التصدي بفعالية لانتهاكات حقوقهم⁽⁷⁵⁾.

66- وأوصى الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية جورجيا بتوعية الأخصائيين الصحيين بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية والتأكد من أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً يمكن أن يحصلوا على العلاج دون وصمهم في المراكز الصحية، بما في ذلك خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم المشورة في هذا الشأن⁽⁷⁶⁾.

67- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة باتخاذ خطوات لضمان نقل السجناء الذين تظهر عليهم علامات الإعاقة الذهنية أو المرض العقلي من السجون وتلقي العلاج المناسب في مستشفيات الصحة العقلية⁽⁷⁷⁾.

68- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بكفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة وتوفير أساليب منع الحمل الحديثة المختارة للفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشابات مجاناً. وأوصى الحكومة أيضاً بكفالة توعية الجمهور وتثقيفه بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة⁽⁷⁸⁾.

69- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على مكافحة ممارسة الإجهاض بسبب جنس الجنين⁽⁷⁹⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁸⁰⁾

70- أوصت اللجنة نفسها الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إمكانية الحصول على التعليم والتركيز على تهيئة الظروف الكفيلة بزيادة فرص الحصول على التعليم المتاحة للأطفال من الفئات الضعيفة، مثل الأطفال الذين يعانون من الفقر، والأطفال من الأقليات الإثنية والأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك الأمهات الشابات بعد الولادة⁽⁸¹⁾.

71- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة باتخاذ تدابير شاملة لضمان التحاق أطفال الروما بالمدارس والبقاء فيها في جميع مراحل التعليم⁽⁸²⁾.

72- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية التعليم وتعزيز التدريب الجيد للمدرسين، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية⁽⁸³⁾.

73- وأوصت اللجنة نفسها الدولة بمواصلة تطوير وتعزيز التعليم المهني الجيد من أجل تحسين مهارات الأطفال كبديل متاح لهؤلاء الذين تركوا المدرسة في وقت مبكر⁽⁸⁴⁾.

74- وأوصى الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية جورجيا بكفالة إتاحة آليات لمعالجة التنمر القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية وتيسير الوصول إليها في الأوساط التعليمية⁽⁸⁵⁾.

75- وأشارت اليونسكو إلى أنه ينبغي تشجيع الحكومة على حظر العقوبة البدنية في جميع المؤسسات التعليمية وعلى القضاء على العنف والتمييز في المدارس على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية⁽⁸⁶⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁸⁷⁾

76- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن القوالب النمطية الجنسية والمواقف الأبوية لا تزال متجذرة بعمق ومتفشية في المجتمع، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁸⁸⁾.

- 77- وأشارت المقررة الخاصة نفسها أيضاً إلى أن العنف العائلي، بما في ذلك الإيذاء البدني والجنسي والنفسي، لا يزال يعتبر مسألة خاصة. ولا يزال الإبلاغ عن حالات العنف العائلي غير كاف، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم وجود وعي عام بهذه المشكلة المجتمعية، والخوف من الانتقام والوصم، وانعدام الثقة في وكالات إنفاذ القانون، وتدني نوعية الخدمات القائمة وآليات الحماية لضحايا العنف⁽⁸⁹⁾.
- 78- وأبلغت المقررة الخاصة بالصعوبات التي تعترض الشروع في إجراءات جنائية دون تقديم شكوى من الضحية، نظراً لعدم وجود مقاضاة تلقائية لمرتكبي العنف العائلي⁽⁹⁰⁾.
- 79- وأعربت عن قلقها لأن الخط الساخن المجاني الذي يعمل على مدار الساعة للنساء ضحايا العنف غير متاح بعد بجميع اللغات التي تتحدث بها الأقليات الإثنية، مما يمنعهن من الإبلاغ عن حالات العنف والتماس الحماية الكافية⁽⁹¹⁾.
- 80- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعرب عن القلق إزاء عدم توفر عدد كاف من الملاجئ ومراكز الأزمات لتقديم المساعدة الفعالة لضحايا العنف، وإزاء عدم وعي الناس عامة بوجود أنواع المساعدة والخدمات⁽⁹²⁾.
- 81- وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحكومة بمضاعفة الجهود للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي وقتل الإناث⁽⁹³⁾.
- 82- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية والعامّة، ولا سيما على مستويي المناصب العليا ومناصب صنع القرار⁽⁹⁴⁾.
- 83- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لا توجد إرادة سياسية في الدولة لتحسين مشاركة المرأة في صنع القرار⁽⁹⁵⁾.

2- الأطفال⁽⁹⁶⁾

- 84- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بكفالة أن يشمل قانونها الجنائي جميع الأعمال والأنشطة المشار إليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك جميع أشكال بيع الأطفال⁽⁹⁷⁾.
- 85- ولا تزال اللجنة نفسها تعرب عن القلق إزاء قصور الحماية الاجتماعية الذي قد يؤدي بالأطفال الذين يعانون الفقر، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الأقليات، والأطفال المتضررين من الهجرة والعنف العائلي أو الذين يتعرضون لهما في جملة أمور أخرى، إلى الوقوع ضحية الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري⁽⁹⁸⁾.
- 86- وشددت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال على أن الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة يشكل عامل خطر جديداً ينبغي أن تعالجه السلطات الوطنية من خلال اتخاذ تدابير وقاية وحماية كافية⁽⁹⁹⁾.
- 87- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بضمان التحقيق في جميع حالات الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والبيع والاختطاف والاتجار، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم⁽¹⁰⁰⁾.
- 88- وأوصت اللجنة نفسها الدولة بكفالة حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبيع والاختطاف والاتجار، وتزويدهم بالخدمات والبرامج الكافية للتعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي⁽¹⁰¹⁾.

- 89- وأوصت الدولة أيضاً بوضع جدول زمني واقعي لتسجيل الموالييد الفعلي في جميع أنحاء البلد والتصدي للعقبات الإدارية، مع إيلاء اهتمام خاص لمجموعات الأقليات واللاجئين وعديمي الجنسية والأسر التي تعيش في المناطق الجبلية المرتفعة⁽¹⁰²⁾.
- 90- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة باتخاذ تدابير ملموسة ومحددة زمنياً لحماية الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع⁽¹⁰³⁾.
- 91- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي، وحثتها على إعادة مفتشية العمل⁽¹⁰⁴⁾.
- 92- وأشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال إلى أن زواج الأطفال لا يزال قائماً بين أقليات إثنية ودينية معينة وفي بعض المناطق الريفية. وأشارت أيضاً إلى أن زواج الأطفال في جورجيا مرتبط بالفقر والافتقار إلى التعليم والتقاليد والمعايير الاجتماعية التي تبرر هذه الممارسة الضارة، والافتقار إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم إدماج بعض الأقليات الإثنية والدينية⁽¹⁰⁵⁾.
- 93- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بكفالة تطبيق حظر زواج الأطفال و/أو الزواج القسري تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية⁽¹⁰⁶⁾.
- 94- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تزال هناك شواغل بشأن استخدام دور الرعاية المؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة، ودور الرعاية الخاصة غير النظامية، وبشأن نوعية الرعاية البديلة، وندرة الخدمات اللازمة لدعم الأسر التي لديها أطفال⁽¹⁰⁷⁾.
- 95- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى إصلاح نظام رعاية الطفل وعملية إنهاء إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، لكنها ظلت تعرب عن قلق بالغ إزاء عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لنظام الحماية الاجتماعية، ولا سيما عند دعم بيئة أسرية أو استبدالها، ومحدودية التغطية الجغرافية لنظام الحماية الاجتماعية⁽¹⁰⁸⁾.
- 96- وحثت اللجنة نفسها الدولة على التعجيل بعملية إنهاء الإيداع في المؤسسات في المناطق الريفية، وضمان توافر خيارات رعاية أسرية ومجتمعية بديلة وكافية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز خدمات إعادة الإدماج⁽¹⁰⁹⁾.
- 97- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بتعزيز قدرة نظام حماية الطفل على تنفيذ برامج توفر بيئة أكثر حماية للأطفال، وتقلل إلى أدنى حد من انفصال الأسرة، وتوفر استجابة فعالة لأي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، وتكفل رعاية بديلة جيدة⁽¹¹⁰⁾.
- 98- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بمنح مركز حقوق الطفل إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع المؤسسات التي ترعى الأطفال، بما في ذلك المؤسسات التي تقودها الجماعات الدينية، وتعزيز قدرات المركز على تلقي شكاوى الأطفال وفحصها ومعالجتها بفعالية وبطريقة مراعية للأطفال⁽¹¹¹⁾.
- 99- وحثت اللجنة نفسها الدولة على إجراء دراسة شاملة لتقييم نطاق وجود الأطفال في الشوارع في البلد وطبيعته وأسبابه الجذرية من أجل وضع سياسة وطنية للوقاية⁽¹¹²⁾.
- 100- وأعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن قلقها البالغ إزاء الترتيبات الدولية للحمل لفائدة الغير التي انتشرت في جورجيا. إذ إنه لدى تقديم عقد الحمل لفائدة الغير، تصدر شهادة ميلاد تتضمن اسمي الوالدين اللذين طلبا عملية الحمل لفائدة الغير بوصفهما الوالدين الشرعيين للطفل. ولا تتضمن شهادة الميلاد اسم الأم التي حملت لفائدة الغير ولا تسجل أي إشارة إلى ترتيب الحمل بهذه الطريقة⁽¹¹³⁾.

-3 الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁴⁾

101- ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن التحديات التي تقف أمام تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل عدم وجود آلية للتنسيق وموارد كافية، وعدم وجود تشريعات شاملة متوافقة مع الاتفاقية، والافتقار إلى إحصاءات موثوقة مصنفة على النحو الواجب، واستمرار اتباع نهج طبي في معالجة قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتفشي القوالب النمطية السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووصمهم⁽¹¹⁵⁾.

102- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن صياغة السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة تعتمد على الأرقام المستمدة من المصادر الإدارية بشأن المستفيدين من معاش الإعاقة، مما يقلل كثيراً من عدد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁶⁾.

103- وأشار الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية إلى أنه لا تزال هناك، في الممارسة العملية، تحديات كبيرة فيما يتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتفاظ بهم في سوق العمل. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة التمييز في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الوصول إلى المؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات، مما يزيد من وضعهم الهش في سوق العمل. ولاحظ الفريق العامل أيضاً ضعف إنفاذ قرارات المحاكم في قضايا الفصل التي تشمل أشخاصاً ذوي إعاقة⁽¹¹⁷⁾.

104- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بكفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة دون وصمهم فضلاً عن خدمات التصدي للعنف الجنساني⁽¹¹⁸⁾.

105- وأشار المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال إلى أن نحو 34 000 طفل من ذوي الإعاقة لا يزالون غير مسجلين، ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم وجود آليات مبكرة لتحديد الهوية والإحالة⁽¹¹⁹⁾.

106- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على وضع نظام رصد الأطفال ذوي الإعاقة وبمشاركتهم في النظم الصحية والتعليمية⁽¹²⁰⁾.

107- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة لا تزال غير كافية. وأوصى الحكومة بكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في الصحة والتعليم والحماية والعدالة والمشاركة والحياة الأسرية على قدم المساواة مع غيرهم⁽¹²¹⁾.

108- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على تنظيم حملات توعية تستهدف الموظفين الحكوميين، وعامة الناس والأسر، لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتعامل عليهم، والترويج لصورة إيجابية عن هؤلاء الأطفال، وزيادة التعريف بالخدمات المحددة المتاحة⁽¹²²⁾.

-4 الأقليات⁽¹²³⁾

109- طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة تكثيف جهودها لتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة الأقليات الإثنية في مجال العمالة والمهن، بطرق منها اتخاذ تدابير محددة الهدف لزيادة تمثيلها في مؤسسات الحكم وتحسين فرصها التعليمية⁽¹²⁴⁾.

110- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن انخفاض مستوى الإلمام باللغة الجورجية كلغة ثانية في أوساط الأقليات القومية أو الإثنية، ما يعوق إدماجها في المجتمع وتمثيلها في الحياة العامة والسياسية وفي مناصب صنع القرار، ولا سيما على مستوى الحكومة المركزية، وكذلك حصولها على التعليم وفرص العمل⁽¹²⁵⁾.

111- وأوصت اللجنة نفسها الدولة بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع الأقليات الإثنية في المناطق الريفية، مثل وادي بانكيسي، تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حقوقها المتعلقة بالحصول على التعليم وفرص العمل⁽¹²⁶⁾.

5- اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹²⁷⁾

112- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بكفالة إتاحة الإمكانيات لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية للاستفادة من إجراء لجوء عادل وفعال ومجاني، وكفالة استناد قرار عدم منح اللجوء، لأسباب تشمل شواغل الأمن القومي، إلى مبررات سليمة وتبليغه إلى الأفراد المعنيين⁽¹²⁸⁾.

113- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بكفالة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وعدم فرض عقوبات الدخول بطريقة غير نظامية على الأشخاص الذين يطلبون اللجوء، تمثيلاً مع أحكام المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽¹²⁹⁾.

114- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن رفض طلبات اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا يزال يثير قلقاً بالغاً⁽¹³⁰⁾.

115- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بتعزيز جهودها لشمل جميع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية في مشاريع التنمية للتدريب على المهارات المهنية، وتعزيز التأهيل الوظيفي، ودعم العمالة، إلى جانب دورات دراسية مجانية في مجال اللغات، حيث يتوقع أن تيسر هذه الجهود إلى حد كبير عملية الإدماج في جورجيا⁽¹³¹⁾.

116- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين الاتجاه الأخير المتمثل في عدم إصدار أو عدم تمديد بطاقات الهوية للمتمسكي اللجوء المسجلين حديثاً أو ملتسمي اللجوء المشمولين أصلاً في الإجراء الجاري، لأسباب لم تقدم إليهم، مما يتعارض مع التشريعات الوطنية. وإن عدم وجود بطاقات هوية يضع ملتسمي اللجوء في حالة مزرية للغاية، بما يشمل احتمال إعادتهم القسرية⁽¹³²⁾.

117- وذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن نسبة أسر المشردين داخلياً التي استفادت من حل دائم للإسكان في نهاية عام 2019، بلغت 45 في المائة فقط من جميع الأسر. ولا تزال هناك حاجة ملحة إلى مواصلة تحسين ظروف معيشة المشردين داخلياً في المراكز الجماعية وأماكن الإقامة الخاصة على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود متواصلة من أجل توفير إمكانيات الحصول على فرص العمل وسبل العيش للمشردين داخلياً⁽¹³³⁾.

118- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن من المتوقع أن تشرع الحكومة في إصلاح إجراء منح بدل الأشخاص المشردين داخلياً في عام 2019 من خلال التحول من منحهم المساعدة "على أساس صفتهم" إلى منحها "على أساس احتياجاتهم". ومع ذلك، لم يُحرز تقدم بعد بسبب استمرار إعادة تنظيم الحكومة⁽¹³⁴⁾.

6- عديمو الجنسية⁽¹³⁵⁾

119- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة باتخاذ تدابير فعالة للحد من خطر انعدام الجنسية وضمان حصول جميع الأشخاص عديمي الجنسية، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون في الدولة والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، على الجنسية دون أيّ عقبات إدارية لا مبرر لها⁽¹³⁶⁾.

120- وشجعت اللجنة نفسها الدولة على تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم وثائق هوية لأفراد الروما الذين يعيشون على أراضي الدولة⁽¹³⁷⁾.

121- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بتعديل القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية لكي يمثل امتثالاً كاملاً لأحكام الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبإنشاء آلية فعالة وكفؤة لتحديد الهوية والإحالة في حالة الأطفال غير الحاملين لوثائق هوية والمعرضين لخطر انعدام الجنسية⁽¹³⁸⁾.

هاء- مناطق أو أقاليم محددة⁽¹³⁹⁾

122- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن أقاليم أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، في جورجيا، لا تزال خارج نطاق السيطرة الفعلية للدولة، وهو ما يشكل عقبة شديدة أمام تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل داخل هذه الأقاليم⁽¹⁴⁰⁾.

123- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إنفاذ عملية ما يسمى "إقامة الحدود" المستمرة بصورة دورية على طول خطوط الحدود الإدارية فيما يخص أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وشمل ذلك، في جملة تدابير أخرى، تركيب حواجز من الأسلاك الشائكة، ووضع "علامات حدودية"، وإقامة خنادق، إلى جانب المراقبة والضوابط الصارمة. ووفقاً لحكومة جورجيا، أثرت هذه العملية منذ تموز/يوليه 2019 على نحو 50 قرية في المنطقتين وما جاورهما، وهو ما أدى إلى تفاقم التوترات وتردي ما تعيشه مئات الأسر المعيشية في القرى المعنية من ظروف اجتماعية - اقتصادية سيئة أصلاً. ويتعذر على الكثير من الأسر المعيشية الوصول إلى مصادر رزقها الرئيسية، بما في ذلك الأراضي الزراعية ومصادر التزود بالمياه والأسواق⁽¹⁴¹⁾.

124- وأعرب الأمين العام عن قلقه إزاء استمرار احتجاز السكان المدنيين المقيمين على طول خط الحدود الإداري لأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بسبب ما يسمى "العبور غير القانوني"، وبصفة خاصة إزاء التقارير التي تفيد بوفاة مواطنين جورجيين أثناء احتجازهم⁽¹⁴²⁾.

125- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن عمليات الإغلاق المتكررة والمطولة لنقاط العبور تؤثر بوجه خاص على الأفراد الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية فورية و/أو منتظمة لا تتوفر إلا في الأراضي التي تسيطر عليها تبليسي⁽¹⁴³⁾.

126- وقد تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تشير إلى استمرار القيود المفروضة على استخدام اللغة الجورجية لغة للتعليم في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وأفيد بأن القيود المفروضة على حرية التنقل وعمليات الإغلاق المتكررة لنقاط العبور زادت من عوائق الحصول على التعليم في حالة الأطفال الذين يضطرون إلى عبور الحدود الإدارية بانتظام⁽¹⁴⁴⁾.

127- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بإعادة الممتلكات التي فقدها النازحون أو تركوها إلى أصحابها أو تعويضهم عنها⁽¹⁴⁵⁾.

128- وكررت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعوة إلى إتاحة إمكانية وصول المفوضية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية فوراً ودون عوائق⁽¹⁴⁶⁾.

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Georgia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/GEIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 116.1-116.19, 116.23, 117.1-117.6, 117.31 and 118.1.
- 3 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 24. See also A/HRC/44/43/Add.1, para. 70.

- 4 CRC/C/GEO/CO/4, para. 45.
- 5 A/HRC/39/50/Add.1, para. 90.
- 6 Ibid., para. 12.
- 7 A/HRC/44/43/Add.1, para. 70.
- 8 A/HRC/42/34, para. 91 (i).
- 9 OHCHR, "Funding", in *OHCHR Report 2016*, p. 79, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 77, and *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 91.
- 10
- 11 CRC/C/GEO/CO/4, para. 15 (a). See also A/HRC/39/50/Add.1, para. 19.
- 12 A/HRC/39/50/Add.1, para. 89.
- 13 A/HRC/41/45/Add.1, para. 54. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Georgia, p. 7.
- 14 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.7, 117.41–117.44, 117.47, 117.92–117.93, 117.114, 118.9–118.10, 118.32, 118.34 and 119.5.
- 15 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 8.
- 16 A/HRC/41/45/Add.1, para. 31. See also United Nations country team submission, p. 7.
- 17 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 6.
- 18 A/HRC/42/34, para. 91 (b).
- 19 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 9 (a).
- 20 CRC/C/GEO/CO/4, para. 14 (a) and (c).
- 21 A/HRC/44/43/Add.1, para. 41.
- 22 Ibid., para. 46.
- 23 CRC/C/OPAC/GEO/CO/1, para. 19.
- 24 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.50–117.57, 117.78–117.81, 117.84, 118.11, 118.28–118.31 and 119.2.
- 25 A/HRC/42/34, para. 17.
- 26 A/HRC/31/57/Add.3, para. 114 (a).
- 27 CRC/C/GEO/CO/4, para. 20.
- 28 A/HRC/31/57/Add.3, para. 115 (l).
- 29 Ibid., para. 115 (f).
- 30 Ibid., para. 115 (a).
- 31 Ibid., para. 115 (e).
- 32 A/HRC/39/50/Add.1, paras. 31 and 35. See also United Nations country team submission, p. 8.
- 33 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.75–117.77 and 118.19–118.27.
- 34 A/HRC/42/34, para. 15.
- 35 A/HRC/45/54, para. 76 (a).
- 36 A/HRC/31/57/Add.3, para. 117.
- 37 Ibid., para. 113 (c).
- 38 A/HRC/41/45/Add.1, para. 99.
- 39 United Nations country team submission, p. 13.
- 40 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.18, 117.21, 117.40, 117.87, 117.91, 117.94–117.102, 118.35, 118.37 and 119.6.
- 41 UNESCO submission for the universal periodic review of Georgia, para. 9.
- 42 A/HRC/45/54, para. 27.
- 43 A/HRC/42/34, para. 5.
- 44 For the relevant recommendation, see A/HRC/31/15 and Corr.1, para. 117.74.
- 45 A/HRC/34/55/Add.1, para. 22.
- 46 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3955788:NO.
- 47 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.111 and 118.39.
- 48 A/HRC/44/43/Add.1, para. 18.
- 49 A/HRC/39/44, para. 30.
- 50 A/HRC/44/43/Add.1, para. 55.
- 51 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3280364:NO.
- 52 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3342186:NO.
- 53 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3342182.
- 54 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3957950:NO.
- 55 A/HRC/44/43/Add.1, para. 99 (e).
- 56 A/HRC/39/50/Add.1, para. 97.
- 57 Ibid., para. 58.

- 58 A/HRC/34/55/Add.1, para. 60.
- 59 United Nations country team submission, p. 4.
- 60 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 118.40 and 118.53.
- 61 United Nations country team submission, p. 9.
- 62 A/HRC/39/50/Add.1, para. 38.
- 63 CRC/C/GEO/CO/4, para. 35 (b).
- 64 A/HRC/39/50/Add.1, para. 36.
- 65 A/HRC/44/43/Add.1, para. 56.
- 66 United Nations country team submission, pp. 12–13.
- 67 CRC/C/GEO/CO/4, para. 35 (a).
- 68 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 15 (c).
- 69 A/HRC/39/50/Add.1, para. 29.
- 70 Ibid., para. 43.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.104–117.105 and 118.41–118.43.
- 72 United Nations country team submission, p. 13.
- 73 Ibid., p. 9.
- 74 CRC/C/GEO/CO/4, para. 31 (a).
- 75 A/HRC/39/50/Add.1, para. 116.
- 76 A/HRC/41/45/Add.1, para. 116.
- 77 A/HRC/31/57/Add.3, para. 113 (g).
- 78 United Nations country team submission, p. 10.
- 79 CRC/C/GEO/CO/4, para. 15 (c).
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.106–117.109, 117.115 and 118.44–118.46.
- 81 CRC/C/GEO/CO/4, para. 36 (a).
- 82 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 15 (b).
- 83 CRC/C/GEO/CO/4, para. 36 (b). See also United Nations country team submission, p. 13.
- 84 CRC/C/GEO/CO/4, para. 36 (c).
- 85 A/HRC/41/45/Add.1, para. 121.
- 86 UNESCO submission, para. 8.
- 87 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.9, 117.35–117.36, 117.38–117.39, 117.58–117.64, 117.66–117.69, 117.71–117.73, 117.82–117.83, 118.12–118.13 and 118.16.
- 88 A/HRC/32/42/Add.3, para. 75.
- 89 Ibid., para. 10.
- 90 Ibid., para. 94.
- 91 Ibid., para. 83.
- 92 Letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 3. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/GEO/INT_CEDAW_FUL_GEO_27290_E.pdf.
- 93 A/HRC/45/54, para. 76 (e).
- 94 Letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 4. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/GEO/INT_CEDAW_FUL_GEO_27290_E.pdf.
- 95 United Nations country team submission, p. 6.
- 96 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.15–117.17, 117.65, 117.85–117.86 and 117.90.
- 97 CRC/C/OPSC/GEO/CO/1, para. 11. See also A/HRC/34/55/Add.1, para. 36.
- 98 CRC/C/OPSC/GEO/CO/1, para. 20.
- 99 A/HRC/34/55/Add.1, para. 30.
- 100 CRC/C/GEO/CO/4, para. 42 (c).
- 101 Ibid., para. 42 (d). See also CRC/C/OPSC/GEO/CO/1, paras. 31–32.
- 102 CRC/C/GEO/CO/4, para. 18 (a).
- 103 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 15 (b).
- 104 CRC/C/GEO/CO/4, para. 40. See also A/HRC/34/55/Add.1, para. 84 (e).
- 105 A/HRC/34/55/Add.1, paras. 11–12.
- 106 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 15 (d). See also A/HRC/36/65, para. 24, and United Nations country team submission, pp. 10–11.
- 107 United Nations country team submission, p. 12.
- 108 CRC/C/GEO/CO/4, para. 26 (a)–(b).

- 109 Ibid., para. 30 (b).
110 United Nations country team submission, p. 13.
111 CRC/C/GEO/CO/4, para. 11 (b)–(c).
112 Ibid., para. 41 (c).
113 A/HRC/34/55/Add.1, paras. 15 and 17.
114 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.110 and 117.112–117.113.
115 A/HRC/42/34, para. 25.
116 United Nations country team submission, p. 3.
117 A/HRC/44/43/Add.1, paras. 65 and 67.
118 United Nations country team submission, p. 5.
119 A/HRC/34/55/Add.1, para. 28.
120 CRC/C/GEO/CO/4, para. 30 (d).
121 United Nations country team submission, pp. 3 and 5.
122 CRC/C/GEO/CO/4, para. 30 (e).
123 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.88–117.89, 117.103, 117.116, 118.33, 118.38, 118.47–118.52, 119.4 and 119.7.
124 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3342186:NO.
125 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 12 (a).
126 Ibid., para. 13 (d).
127 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.117–117.119 and 118.54.
128 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 21 (b)–(c).
129 UNHCR submission for the universal periodic review of Georgia, p. 3.
130 Ibid., p. 5.
131 Ibid., p. 4.
132 Ibid., p. 5.
133 A/74/878, para. 29.
134 UNHCR submission, p. 4.
135 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 117.88–117.89, 118.33 and 118.52.
136 CERD/C/GEO/CO/6-8, para. 23.
137 Letter dated 17 May 2018 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/GEO/INT_CERD_FUL_GEO_31251_E.pdf.
138 CRC/C/GEO/CO/4, para. 19 (c)–(d).
139 For relevant recommendations, see A/HRC/31/15 and Corr.1, paras. 116.20–116.22 and 119.3.
140 CRC/C/GEO/CO/4, para. 4.
141 A/HRC/45/54, para. 47.
142 A/74/878, para. 26.
143 A/HRC/45/54, para. 54.
144 Ibid., paras. 59 and 61.
145 Ibid., paras. 62 and 64.
146 Ibid., para. 78. See also A/74/878, para. 11.